

حول لبس المرأة البنطال عندما تفرضه جهة العمل /الخميس)6-6- 4202م)

صلاح الصاوي

سؤال من جانية يمنية يقول صاحب الفضيلة وهو امام لاحد المراكز الاسلامية تواصل الاخوة في المسجد معي حول سؤال بعض المتخرجتات المتقدّمات لبعض الاعمال تشترق لبس البنطال ولا تسمح بلبس عباءة فوق البنطال - [00:00:00](#) اطلبن منا فتوى رسالة الى محل العمل ما يجب عليهن شرعا من اللباس وهل يجوز لبس البنطال مع رداء او فائلة فوقه تغطي الى منتصف الفخذين او الى نهاية يقول له - [00:00:30](#) الاصل في ثياب المرأة المسلمة ان يكون ساترا لعورتها لماذا يشف ولا يصف؟ ولا حاجة في لبس البنطال الواسع اذا كان فوقه ثوب سايف الى الركبتين ده يلزم ارتداء عباءة كاملة فوق البنطال - [00:00:52](#) بل يكفي ثوب سايف الى الركبتين في مجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار حول لبس المرأة للبنطال اسوق لك من الصين لا يجوز للمرأة ان تلبس البنطال بصورته الشائعة امام الاجانب. لانه يظهر مفاتها - [00:01:16](#) لكنها ان تتسرول بسراويل واسعة لا تصف وشفيفة لا تشف اذا كان فوق السروال ثوب سايف الى الركبتين ليس للحجاب شكل محدد بل يفتنم باختلاف الازمنة والامكنة والبيئات والثقافات والاحوال - [00:01:36](#) وانما المقصود ان تستر المرأة عورتها مما لا يشف ولا يصف ولا يعد تشبها بالرجال ولا بالفاسقات الفاجرات ولا بغير المسلمات فيما هو من خصوصياتهن كثياب الراهبات الدينية ونحوه وفيما عدا ذلك فالامر واسع وهو على اصل الحل والحمد لله على توسعته على عباده - [00:02:00](#)